أنصافاً نصف لبنت ابن البنت نصيب ابيها

والنصف الآخر لابني بنت بنت البنت نصيب امهما

وتصح من ثمانية وعشرين وقول محمد اشهر الروايتين

عن ابي حنيفة في جميع ذوي الارحام **فصل** علماؤنا رحمهم الله

عليهم يعتبرون الجهات في التوريث غير ان ابا يوسف

يعتبر

يعتبر الجهات في ابدان الفروع ومحمد يعتبر الجهات

في الاصول كما اذا ترك بنتي بنت بنت وهما ايضاً

بنتا ابن بنت وابن بنت بنت بهذه الصورة

بنت — بنت — ابن
بنت — ابن — بنت
بنت — بنت — ابن

عند ابي يوسف المال بينهم اثلاثاً فصار كأنه اربع

بنات وابنا فثلثاه للبنتين وثلثه للابن وعند محمد

Copyright © King Saud University